بِرُّ الوَالِدَيْنِ

وَصِلَةُ الأَرْحَامِ

تأليف

أ. د. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ القَاضِي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة - جامعة القصيم (سابقًا)

بِرُّ الوَالِدَيْنِ
وَصِلَةُ الأَرْحَامِ

تأليف
أ. د. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ القَاضِي
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة - جامعة القصيم (سابقًا)

ح أحمد بن عبدالرحمن بن عثمان القاضي، ١٤٤٦هـ
القاضي، أحمد بن عبدالرحمن
بر الوالدين وصلة الرحم/ أحمد عبدالرحمن القاضي - ط.١ عنيزة، ١٤٤٦هـ.
٣٢ ص، ١٢×١٧سم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٣٩٥٢
ردمك: ١-٣٦٢٢-٠٥-٦٠٣-٩٧٨

https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. **أما بعد:**

فإن من مقتضيات الفطرة السويَّة، والحقوق المرعيَّة، التي أصَّلتها العقيدة الإسلامية، وزينتها الآداب الشرعية، (صِلَةُ الرَّحِمِ) المتفرعة عن (بِرِّ الوالدين)؛ فنصوص الكتاب والسنة طافحة بتعظيم هذا الجانب، وإيلائه حقه من الأهمية، وأهل الإسلام أولى الناس بهذه

المَنْقَبة الشريفة، وتُراثهـــم طافح بالنماذج المشرقة من البِرِّ والصلة، لا تُدانيهم في هذا أُمَّة من الأمم.

وقد تعرض هذا الجنـــاب المنيع في الأوقات الأخيرة لعوامل النحت المادية، وآفـــات النخر الأخلاقية، فكان لِزامًا أن يُعظَّم ما عَظَّم الله، ويُقدَّم ما قدَّم الله، ويُمسَّـــك بالكتاب، وتُبَلَّ الرحم بِبَلَالِهَا.

منزلة (الرَّحم) في الكتاب والسنة

تضافرت نصوص الكتاب والسنة على تعظيم الرَّحم، وتوثيق آصرته، والترغيب في البر والصلة، والترهيب من العقوق والقطيعة، ومما جاء في ذلك:

- (قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء:٣٦].

- وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾ [النساء:١].

- وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد:٢١].

- وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗا﴾ [العنكبوت:٨].

- وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤].

- وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان:١٤].

- وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣].

- وعن أَبي عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ**

الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»)[١].

- وعن أَبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»[٢].

- وعن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[٣].

- وعن أَبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَن كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، ومَن كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[٤].

(١) أخرجه البخاري: رقم: (٢٧٨٢)، ومسلم: رقم (١٣٧)، واللفظ له.
(٢) أخرجه مسلم: رقم (١٥١٠).
(٣) أخرجه البخاري: رقم (٥٩٨٦)، ومسلم: رقم (٢٥٥٧).
(٤) أخرجه البخاري: رقم (٦١٣٨).

- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ، قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مُقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾» [محمد:٢٢-٢٣])[1]، وفي رواية للبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَقَالَ الله: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ»[2].

- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: رقم (٥٩٨٧)، ومسلم: رقم (٢٥٥٤)، واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري: رقم (٥٩٨٨).

ثُمَّ مَــنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَــنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ»[١]، وفي روايةٍ لمسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَحَقُّ بحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»)[٢]، (وَالصَّحَابَــةُ) بمعنى: الصحبةِ، وقوله: (ثُمَّ أَبَاكَ)، هكذا هُوَ منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ، أي: ثُمَّ بِرَّ أَبَاكَ، وفي رواية: (ثُمَّ أبوك)، وهذا واضح)[٣].

وكُتب السنة المطهرة، من الصحاح والسنن والجوامع، تعقد أبوابًــا في (البر والصلــة)، و(التحذير من العقوق والقطيعــة)، فضلًا عما هو مبثوث في المســانيد والمعاجم الحديثية، وكتــب الآداب الشرعية والحقوق المرعية، وما أُفرد من أجزاءٍ في هذا الشأن، مما ليس عند أُمَّةٍ من الأمم.

(١) أخرجه البخاري: رقم (٥٩٧١)، واللفظ له، ومسلم: رقم (٢٥٤٨).
(٢) أخرجه مسلم: رقم (٢٥٤٨).
(٣) انظــر: رياض الصالحين: (ص: ١٢٨-١٣٠)، بــاب عقوق الوالدين وصلة الأرحام.

معنى الرَّحِم لغةً

قال الجوهري: (والرَّحِمُ أيضًا: القَرابَةُ، والرِّحْمُ، بالكسر، مِثْله، قال الأعشى:

أَمَّا لِطالِبِ نعمةٍ يَمَّمْتَها ووِصالِ رِحْمٍ قد بَرَدْتَ بِلالَها)[١]

وقال ابن فارس: (رَحِمَ: الرّاء والحاء والميم أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الرِّقَّة والعطف والرَّأفة، يُقال من ذلك: رَحِمَه يَرْحَمُه، إذا رقَّ له، وتعطَّف عليه، والرُّحْمُ والمَرْحَمَة، والرَّحْمَة بمعنًى، والرَّحِمُ: عَلاقة القَرابة، ثمَّ سُمِّيت رَحِم الأنثى رَحِمًا مِن هذا؛ لأنّ منها ما يكون ما يُرحَم ويُرقُّ له من ولدٍ)[٢].

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (٥/ ١٩٢٩).
(٢) مقاييس اللغة: (٢/ ٤٩٨).

معنى الرَّحِم شرعًا

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واختلفوا في حدِّ الرَّحِم الّتي تجب صِلتها، فقيل: هو كلّ رَحِم مَحْرَم، بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى، حَرُمَت مُناكحتهما؛ فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام، ولا أولاد الأخوال، واحتجَّ هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها في النِّكاح، ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال، وقيل: هو عامٌّ في كلّ رَحِمٍ، من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المَحْرَم وغيره، ويدلُّ عليه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ أَدْنَاك، أَدْنَاك**»[1]، هذا كلام القاضي، وهذا القول الثّاني هو الصَّواب، وممّا يدلُّ عليه الحديث السَّابق في أهل

(١) أخرجه مسلم: رقم (٢٥٤٨).

مصر: «فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّة وَرَحِمًا»[١]، وهذا هو الصحيح؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِل أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»[٢])[٣].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال بعض أهل العلم: إنّ الرَّحِم الّتي تجب صلتها هي كلّ رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وعليه فلا تجب في بني الأعمام، وبني الأخوال، وقيل: بل هذا في كلِّ رَحِمٍ ممّن ينطلق عليه ذلك، من ذوي الأرحام في المواريث، مَحْرَمًا كان أو غير مَحْرَمٍ؛ فيخرج من هذا أنَّ رَحِم الأمِّ الَّتي لا يَتوارث بها لا تجب صلتهم، ولا يَحْرُم قطعُهم، وهذا ليس بصحيحٍ، والصَّوابُ أنَّ كلَّ ما يشملُه

(١) أخرجه مسلم: رقم (٢٥٤٣).
(٢) أخرجه مسلم: رقم (٢٥٥٢).
(٣) شرح النووي على مسلم: (١٦/ ١١٣)، حديث رقم (٢٥٥٥)، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

ويعمُّه الرَّحِم تجب صلته، على كلِّ حالٍ، قُربةً ودينيَّةً، على ما ذكرناه أوّلًا)[١].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الرَّحِم: بفتح الرَّاء، وكسر الحاء المهملة، يُطلق على الأقارب، وهم مَنْ بينه وبين الآخر نَسبٌ، سواءٌ كان يَرِثه أم لا، سواءٌ كان ذا مَحْرَمٍ أم لا، وقيل: هم المحارِم فقط، والأوَّل هو المرجَّح؛ لأنَّ الثّاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام، وليس كذلك)[٢].

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ذو الرَّحِمِ هم الأقارب، ويقع على كلِّ من يجمع بينك وبينه نَسب، ويُطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النِّساء، يقال: ذو رحمٍ

(١) الجامع لأحكام القرآن: (١٦/ ٢٤٨).
(٢) فتح الباري لابن حجر: (١٠/ ٤١٤).

مَحْـرمٍ ومُحَرَّمٍ، وهم من لا يحلُّ نكاحـه؛ كالأمِّ، والبنت، والأخت، والعمَّة، والخالة)[١].

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقـد ذَكَر أبو الخطَّاب وغيره، في مسألة العِتْق بالْمِلْك: قد توعَّد الله سبحانه قطع الأرحام باللّعـن وإحباط العمـل، ومعلومٌ أنَّ الـشَّرع لم يُرد صلة كلِّ ذي رَحـمٍ وقرابةٍ؛ إذ لـو كان ذلك لوجب صلة جميع بنـي آدم؛ فلم يكن بدٌّ من ضبط ذلـك بقرابةٍ تجب صلتها وإكرامها، ويَحـرُم قطعها، وتلك قرابة الرّحم المحرم، وقد نصّ عليه بقولـه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُنْكَحُ المَـرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا**[٢]**، وَلا عَـلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَأُخْتِهَا**[٣]**؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا**

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/ ٢١٠-٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: رقم (٥١٠٨)، ومسلم: رقم (١٤٠٨).

(٣) أخرجه أبـو داود: رقم (٢٠٦٥)، وأحمد: رقـم (٩٣٦٩)، وغيرهما، بلفـظ: «**لَا تُنْكَحُ المَرأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْت أَخِيهَا، وَلَا المَرأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلا الخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أَخْتِهَا، وَلَا تُنْكَح الْكبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلا الصغْرَى عَلَى الْكُبْرَى**».

فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَّعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»[١]، وهذا الّذي ذَكَره، من أنّه لا يجب إلّا صلة الرَّحم المَحْرَم، اختاره بعض العلماء، ونصُّ أحمد الأوَّل: أنّه تجب صلة الرَّحم، مَحْرَمًا كان أو لا)[٢].

قال المرداوي، عند قول الموفق رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: (وذَوو رَحِمِهِ: كلّ قرابةٍ له من جهة الآباء والأمّهات: هذا المذهب، ... وقال القاضي: إذا قال: «لرَحِمِي»، أو «لأَرْحَامِي»، أو «لنُسَبَائِي»، أو «لمُنَاسِبِيَّ»، صُرِفَ إلى قرابته من قِبل أبيه وأمّه، ويتعدّى ولد الأب الخامس)[٣]، وقال الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حد القرابة: (لا يُجاوزُ به أربعة آباءٍ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُجاوز بني هاشم بسهمِ ذوي القربى؛ فجعل هاشمًا الأب الرابع، ولا يكون رابعًا إلَّا

(١) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير): رقم (١١٩٣١).
(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية: (١/ ٤٥٢).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٧/ ٩٠).

أن يعدّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبًا؛ لأنّ هاشمًا إنَّما هو رابع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[١].

فتلخص من أقوال أهل العلم في معنى الرحم ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهم ذَوو الرَّحِم المَحْرَم.

القول الثاني: أنهم ذَوو الميراث.

القول الثالث: أنهم الأقارب من النسب، سواء كانوا يرثون أم لا، من جهة الأب أو الأم، وهذا هو الراجح.

سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (من هم الأرحام، وذوو القربى؟ حيث يقول البعض: إن أقارب الزوجة ليسوا من الأرحام، فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الأرحام: هم الأقارب من النسب، من جهة أمك وأبيك، وهم المعنيون

(١) الشرح الكبير على المقنع: (١٦/ ٤٩٥)، ت. د. عبد الله التركي.

بقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، في سورة الأنفال والأحزاب: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، وأقربهم: الآباء والأمهات، والأجداد، والأولاد وأولادهم، ما تناسلوا، ثم الأقرب فالأقرب، من الإخـــوة وأولادهم، والأعمام والعمات وأولادهم، والأخـــوال والخالات وأولادهم، وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال، لما ســـأله سائل قائلًا: من أَبَرُّ، يا رسول الله؟ قال: (أُمَّكَ)، قال: ثم من؟ قال: (أُمَّكَ)، قال: ثم من؟ قـــال: (أُمَّكَ)، قال: ثم من؟ قال: (أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ، فَالْأَقْرَبَ)[١]، خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه[٢]، والأحاديث في ذلـــك كثيرة، أما أقارب

(١) أخرجه الترمذي: رقم (١٨٩٧)، وأحمد: رقم (٢٠٠٢٨)، وقال محققو المسند: «صحيح لغيره، وهذا إسناد حَسن»، وحسَّنه الألباني.

(٢) أخرجه مســـلم: رقم (٢٥٤٨)، بلفظ: «يا رَسُـــولَ اللهِ! مَـــن أَحَقُّ النَّاسِ بحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قالَ: أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ».

الزوجة: فليسوا أرحامًا لزوجها، إذا لم يكونوا من قرابته، ولكنهم أرحامٌ لأولاده منها، وبالله التوفيق)[١].

فأقارب كل واحدٍ من الزوجين ليسوا أرحامًا للآخر، ومع ذلك فينبغي الإحسان إليهم؛ لأن ذلك من حُسن العِشرة بين الزوجين، ومن أسباب زيادة الأُلفة والمحبة، وكذلك الصلة بسبب الرضاعة ليست من الرَّحم الذي يجب وَصْله، لكن ينبغي له ذلك، من باب المروءات، وحُسن الخُلق والعِشرة.

(١) فتاوى إسلامية: (٤/ ١٩٥).

معنى صلة الرحم

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأمّا صِلة الرَّحم فهي الإحسان إلى الأقارب، على حسب حال الواصل والموصول؛ فتارةً تكون بالمال، وتارةً بالخدمة، وتارةً بالزِّيارة والسَّلام، وغير ذلك)[١].

ونقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن أبي جمرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (تكون صِلة الرَّحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضَّرر، وبطلاقة الوجه، وبالدُّعاء، والمعنى الجامع: إيصال ما أمكن من الخير، ودفْعُ ما أمكن من الشَّرِّ، بحسب الطَّاقة، وهذا إنَّما يستمرُّ إذا كان أهل الرَّحِم أهل استقامةٍ، فإن كانوا كفَّارًا، أو فجَّارًا، فمقاطعتهم في الله هي صِلتهم، بشرط بذل الجهد في وعْظِهم، ثُمَّ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: (٢/ ٢٠١).

إعلامهم إذا أصرُّوا أنَّ ذلك بسبب تخلُّفهم عن الحقِّ، ولا يَسقُط مع ذلك صلتهم بالدُّعاء لهم بِظَهْر الغيب أن يعودوا إلى الطّريق المُثلى)[١]، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: (قوله: «وَتَصِلِ الرَّحِمَ»[٢]: أي تُواسي ذوي القرابة في الخيرات، وقال النّوويّ: «معناه أن تُحْسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسَّر، على حسب حالك وحالهم؛ من إنفاقٍ، أو سلامٍ، أو زيارةٍ، أو طاعةٍ، أو غير ذلك»)[٣].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وبالجملة، فالرَّحم على وجهين: عامَّةٌ، وخاصَّةٌ؛ فالعامَّة رَحِم الدين، ويجب مواصلتها بملازمة الإيمان، والمحبَّة لأهله، ونُصرتهم، والنَّصيحة، وترْك مُضارَّتهم، والعدل بينهم، والنَّصَفة في

(١) فتح الباري لابن حجر: (١٠/ ٤١٨).
(٢) أخرجه البخاري: رقم (١٣٩٦)، ومسلم: رقم (١٣).
(٣) فتح الباري لابن حجر: (٣/ ٢٦٥).

معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة؛ كتمريض المرضى، وحقوق الموتى، من غُسلهم، والصَّلاة عليهم، ودفنهم، وغير ذلك من الحقوق المترتِّبة لهم، وأمَّا الرَّحم الخاصَّة، وهي رحم القرابة من طرفي الرَّجل، أبيه وأمِّه، فتجب لهم الحقوق الخاصَّة وزيادةٌ؛ كالنَّفقة، وتفقُّد أحوالهم، وترْك التَّغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم، وتتأكَّد في حقِّهم حقوق الرَّحم العامَّة، حتَّى إذا تزاحمت الحقوق، بُدئ بالأقرب، فالأقرب)[1].

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَصِلَتُهم بما جرى به العُرف، واتَّبعه النّاس؛ لأنَّه لم يُبيّن في الكتاب والسُّنة نوعها، ولا جنسها، ولا مقدارها؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُقيِّده بشيءٍ معيَّنٍ، فلم يُقيِّده

(١) الجامع لأحكام القرآن: (١٦/ ٢٤٧-٢٤٨).

بأن يأكلوا معك، أو يشربوا معك، أو يكتسوا معك؛ أو يسكنوا معك، بل أطلق، ولذلك يُرجع فيها للعُرف؛ فما جرى به العُرف أنَّه صِلةٌ فهو الصِّلة، وما تعارف عليه النَّاس أنَّه قطيعةٌ فهو قطيعةٌ، هذا هو الأصل)[١]، وقال، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وذوو القربى هم من يجتمعون بالشَّخص في الجدِّ الرَّابع)[٢].

(١) شرح رياض الصالحين: (٣/ ١٨٥).

(٢) القول المفيد شرح كتاب التوحيد: (١/ ٣٥)، ط. دار ابن الجوزي.

مراتب الأرحام في الصلة

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال أصحابنا: يُستحبُّ أن تُقدَّم في البِرِّ الأمُّ، ثمَّ الأب، ثمَّ الأولاد، ثمَّ الأجداد والجدَّات، ثمَّ الإخوة والأخوات، ثمَّ سائر المحارم من ذوي الأرحام؛ كالأعمام والعمَّات، والأخوال والخالات، ويُقدَّم الأقرب فالأقرب، ويُقدَّم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما، ثمَّ بذي الرَّحِم غير المَحْرَم؛ كابن العمِّ وبنته، وأولاد الأخوال والخالات، وغيرهم، ثـمَّ بالمصاهرة، ثمَّ بالمَوْلَى، من أعلى وأسفل، ثمَّ الجار، ويُقدَّم القريب البعيد الدَّار على الجار، وكذا لو كان القريب في بلدٍ آخر قُدِّم على الجار الأجنبيِّ، وأَلحقوا الزَّوج والزَّوجة بالمحارم. والله أعلم)[1].

وقد سألت شـيخنا، محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ضابط بِرِّ الوالدين خاصة، فقال: (فِعْل ما ينفعهما، ولا يضرُّه).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، (باب بر الوالدين وأنهما أحق به): (١٦/ ١٠٣).

معنى العقـوق

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والعُقُوقُ، بضمِّ العين المهملة، مُشتقٌّ من العَقِّ، وهو القطع، والمراد به صدور ما يتأذَّى به الوالد من ولده، من قولٍ أو فعلٍ، إلَّا في شركٍ أو معصيةٍ، ما لم يتعنَّت الوالد، وضَبَطه ابن عطيَّة بوجوب طاعتهما في المباحات، فعلًا وتركًا، واستحبابها في المندوبات، وفروض الكفاية كذلك، ومنه تقديمهما عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعته أمّه ليمرِّضها -مثلًا- بحيث يفوت عليه فعل واجبٍ إن استمرَّ عندها، ويفُوت ما قصدَته من تأنيسه لها، وغير ذلـك، لو تركها وفعله، وكان ممَّا يمكن تداركه، مع فوات الفضيلة؛ كالصَّلاة أوَّل الوقت أو في الجماعة)[1].

قال السـفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قطيعةُ الرَّحم هـو قَطْعُ ما أَلِف القريب منه من سـابق الوصلة والإحسان، لغير عُذرٍ شرعيٍّ؛

(١) فتح الباري لابن حجر: (١٠/ ٤٠٦).

من مالٍ، أو مكاتبةٍ، أو مراسلةٍ، أو زيارةٍ، أو غير ذلك، وقال بعضهم: الصِّلة: نوعٌ من الإحسان، والقطيعة ضدُّها، وقال آخر: القطيعة تختصُّ بالإساءة، وهذا ضعيفٌ جدًّا لمن تأمَّله)[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح حديث: «**لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»[٢]: (لا يَلزم من نفي الوصل ثبوت القَطْع؛ فهم ثلاث درجات: مواصلٌ، ومكافئٌ، وقاطعٌ؛ فالواصلُ من يتفضَّل، ولا يُتفضَّل عليه، والمُكافِئ الَّذي لا يَزيد في الإعطاء على ما يَأخذ، والقاطعُ الَّذي يُتفضَّل عليه، ولا يَتفضَّل، وكما تقع المكافأة بالصِّلة من الجانبين، كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين؛ فمن بدأ حينئذٍ فهو الواصل، فإن جُوزي سُمِّي مَن جازاه مُكافِئًا، والله أعلم)[٣].

(١) الذخائر شرح منظومة الكبائر: (ص:٢٦٩).
(٢) أخرجه البخاري: رقم (٥٩٩١).
(٣) فتح الباري لابن حجر: (١٠/ ٤٢٤).

نظرة واقعية

إن المتأمِّل في حال الناس اليوم يَلحظ جفوةً متزايدةً، ووهنًــا، وثِقلًا، في بِرِّ الوالدين، وَصِلــة الأرحام، ومرَدّ ذلك إلى أسبابٍ متعددة:

أولًا: الجهل بالحقوق الشرعية، والآداب الإسلامية: فيتعين على أهــل العِلم؛ من خطبــاء، ومعلمين، البلاغ المبين، والتذكير المستمر، بجميع الوسائل المتاحة.

ثانيًا: التربية القاصرة: التي لا تُنشئ في نفس الناشئ تعظيمًا لحقوق الوالدين، وصِلةً للرَّحِم، فيَكتسب الجفاء من والديه، ويعيش عليه؛ فيَتعــين على الآباء أن يزرعوا في نفوس أولادهــم تعظيم هذه الحقــوق، قولًا وفعلًا، ويكونوا أُسوةً حسنةً لهم في ذلك، وسيكونون بذلك أوَّل من يجني ثمار التربية الصالحة.

ثالثًا: الانشغال بالدنيا، واللهاث وراء الحطام:

وذلك أن الحياة المادية المعاصرة استَلَبَت عقول كثيرٍ من الناس، وصرفتهم عن كثيرٍ من القيم والمعاني السامية، والأخلاق الحميدة، التي عاش عليها الآباء والأجداد، فصاروا يزِنون العلاقات بالميزان المصلحي البحت، ولا يُقيمون وزنًا لصِلة الرَّحِم.

والواجب على من يَتسنَّم منابر الإعلام والتوجيه؛ من خطباء، وكُتاب، وإعلاميين، ومربين، تعزيز القيم المجتمعية، والتحذير من الاستغراق في الاهتمامات المادية.

رابعًا: اتساع المدن، وتباعد أقطارها: لا ريب أن ذلك أدى إلى ضعف التواصل المباشر بين الأقارب، وربما بين الأولاد ووالديهم، خلافًا لما كانت عليه البلدات

القديمة الصغيرة، والقــرى والأرياف، التي تُتيح تلاقي ساكنيها في مناسباتٍ عديدةٍ، ووقتٍ قصيرٍ.

وينبغي -لمواجهة هذه المســتجدات- الاستفادة من وســائل الاتصال الحديثة؛ لتعويــض التواصل المباشر جزئيًّا، والاتفاق على مواعيدَ ثابتةٍ، زمانًا ومكانًا، لاجتماع الأقــارب، ومن أحســن مــا أحدثه النــاس في الأزمنة الأخيرة، إيجاد الروابط الأسرية المنظمة التي تجمع شتات الأُسر الكبــيرة، المنتــشرة في طول البــلاد وعرضها، في لقــاءاتٍ دوريةٍ، وتُوفِّر من وســائل التواصل والتعارف وتبــادل الأخبار؛ من ولادات، ووفيــات، وزيجات، ما يوثق الصلة بين ذرية الجد الواحد، لكن ينبغي الحذر من أن تتسم هذه اللقاءات بروح الفخر، والمباهاة، والسرف، والمخيلة، فتخرج عن مقاصدها الحميدة.

خامسًا: سوء الظن، والتفسير الخاطئ للمواقف:

فكثيرًا ما ينزغ الشيطان بين الأقارب، بسبب كلمةٍ غير موزونة، أو مزاحٍ ثقيلٍ، أو تصرفٍ غير مدروس، فتنخدش النفوس، وينشط الشيطان في تعميق الهوة، واستجلاب الشواهد القريبة والبعيدة، وتقع القطيعة بين الأحماء.

وينبغي التفطن للأقوال والأفعال؛ فإن الوقاية خير من العلاج، وقد قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [الإسراء:٥٣]، كما ينبغي إشاعة حُسن الظنِّ، والحث على سلامة الصدر، ورفع الالتباس في جميع الأحوال، وانتداب أهل الفضل من كل أسرة لإصلاح ذات البين.

سادسًا: الظلم والعدوان المحقق من قِبل بعض الأقارب:

وذلك من طبيعة ابن آدم، ومن آفات النفوس؛ قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢]؛ فينبغي نشر ثقافة الصفح، ومقابلة الإساءة بالإحسان، والدفع بالتي هي أحسن؛ كما أمر تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت:٣٤، ٣٥].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رجلًا قال: (يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»)[1].

(١) أخرجه مسلم: رقم (٢٥٥٨).

اللهم اهدنا لأحسن الأخلاق، وأحسن الأعمال، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنَّا سيئ الأخلاق، وسيئ الأعمال، لا يصرف سيئها إلا أنت. والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أ. د. أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان القاضي

فهرس الموضوعات

مقدمة ٣
منزلة (الرَّحم) في الكتاب والسنة ٥
معنى الرَّحِم لغةً ١٠
معنى الرَّحِم شرعًا ١١
معنى صلة الرحم ١٩
مراتب الأرحام في الصلة ٢٣
معنى العقوق ٢٤
نظرة واقعية ٢٦
فهرس الموضوعات ٣٢

بِرُّ الوَالِدَيْنِ

وَصِلَةُ الأَرْحَامِ

تأليف

أ. د. أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان القاضي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة - جامعة القصيم (سابقًا)